الله صلى الله عليه وسلم الا اصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك ايضا ما علم في فرط مصدقه حتى كان يقال محمد الامين وما هي بني الا ولعل في هذه القراين الحالية والمقالة العجايب والساحر علي العكس في ذلك **ومنها قال بعض الحنفية** **اعلم** ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا يعذر بجهل وكذلك كل من ضحك عليه او استحسنه او رضي به يكفر ومن اتي بلفظ الكفر حبط عمله ويقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضي الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر علي النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري مما لفظ الكفر حتى ان من اتي بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه وطي زنا وولده ولد زنا **وعند الشافعي** رضي الله تعالي عنه لو مات علي الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزم تجديد النكاح ولو صلي صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتي بكلمة تجري علي لسانه كلمة الكفر بلا قصد لم يكفر انتهي كلام الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في الملاق عدم العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلماء والا في اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع الا ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطي فحينئذ تقع الفرقة مطلقا

فان

فان وقعت من احدهما بعد الوطي انتظرنا المرتد فان اسلم قبل انقضا العدة بان بقا النكاح وان استمر لانقضايها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم في الاحباط صحيح لكن محله في وجوب القضا بعد الاسلام اما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضي من عبادات المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم علي ذلك **فقد نص الشافعي** رضي الله عنه في الام علي ان الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع اعماله وانما الذي يبقي لها صورها لا الانسان فقط حتى لا يلزمه القضا لقوله تعالي ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية فرتب فيها حبوط الاعمال علي الموت مرتدا وبه تتقيد الاية الاخري المطلقة لحبوط العمل بالردة **ومنها** ان من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه تقبل توبته اتفاقا وتجب استتابته علي الاصح **واما** من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه صريحا او ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في تحتم قتله فقال مالك واصحابه يقتل حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعي سهوا ونحوه وممن شمر والصاحب المختصر منهم اخذا مما قدمته عن الشفا وان سب نبيا او ملكا او اعرض او لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا في دينه او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه علي سبيل الذم او قيل له

علي ان من سبه صلى الله عليه وسلم يقتل عند المالكية
فيه مطلقا تاب او لم يتب لا تقبل توبته لانه قتل عندهم
كما هو متقرر وعلم من كتب الفقه

Copyright © King Saud University